



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	09	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عطاءات الإعاقة
					الطبعة : الثالثة	عدد الصفحات : 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية

تاریخ الإعداد : ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٤	التوقيع:	الإعداد : قسم تدقيق العطاءات
تاریخ التدقيق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٤	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:
تاریخ تدقيق ضبط الجودة ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٤	التوقيع:	التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
تاریخ الاعتماد: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥٣	التوقيع:	الاعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الادارية والفنية

Policies & Procedures

٢٠٢٤ كانون الثاني

ختم الاعتماد

محتملة

Approved

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :

مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الاعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPIE



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	09	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عطاءات الإعاشة
					الطبعة : الثالثة	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات عطاءات الإعاشة والمرفقات المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة / المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتنسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

قرار الإحالة: عقد النفقة الذي تم بموجبه إحالة لوازم معينة على مورد معين بقيمة محددة ، ويتضمن مجموعة من الشروط وجداول يوضح تفاصيل المواد المحالة وكمياتها وأسعارها ومدة التوريد وبلد المنشأ .

مستند الإدخالات: الوثيقة المعتمدة والتي يتم بموجبها إدخال جميع المواد الموردة بموجب عقد النفقة والفاتورة إلى المستودعات ، ويتم تنظيم هذه الوثيقة والتوكيع عليها من قبل الموظف المسؤول عن ذلك (أمين المستودع) .

ضبط الإستلام: الوثيقة المقررة التي يثبت عليها نتيجة معاينة اللوازم الموردة وبيان مدى مطابقة اللوازم مع قرارات الشراء ووثائق الحصول على تلك اللوازم .

الإعاشة: خدمة توريد مواد الأرزاق الناشفة والطازجة والألبان ومشقاتها واللحوم بأنواعها .

قائمة الغذاء: قائمة تتضمن أسماء مواد الأرزاق المختلفة بالتفصيل والكميات المطلوبة منها .

المؤلييات والأدوار:

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية : تعليم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها.

2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود : الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	09	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عطاءات الإعاقة
					الطبعة : الثالثة	عدد الصفحات : 4 صفحات

الأدوات:

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية.
2. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والإتفاقيات لاستخدامها أشاء عملية التدقيق.
3. لوائح الواقع الموجهة إلى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها.

الإجراءات:

- يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلي :
- 1. التأكد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند :
 - 1.1 صورة عن قرار الإحاله وأمر الشراء مع جدول الكميات والأسعار .
 - 1.2 مستند إدخالات أصلي معبأً وموقع حسب الأصول للمواد الناشفة .
 - 1.3 ضبط إسلام أصلي موقع من لجنة الإسلام مرفق به قائمة الغذاء موقعة من لجنة الإسلام .
 - 1.4 مطالبة مالية (فاتورة) أصلية مصدقة حسب الأصول .
 - 1.5 جميع ملائق القرارات التي تخص المعاملة .
 - 1.6 أية كتب ومرفات أخرى مشار إليها في شروط القرار والمعاملة .
 - 1.7 كتاب تغطية من مدير المستشفى إلى مديرية الخدمات الفندقية .
 - 1.8 كتاب تغطية من مديرية الخدمات الفندقية إلى مديرية النفقات والعقود .
 - . 2. التأكد من دفع رسوم الطوابع المستحقة على القرار والتمديendas إن وجدت .
 - . 3. التأكد من تطابق الكميات فيما بين قائمة الغذاء ومستند إدخالات والفاتورة للمواد الناشفة وفيما بين قائمة الغذاء والفاتورة للمواد الطازجة وحسب الكميات الواردة في جدول الكميات الخاص بالقرار ويتم التأكد من الأسعار فيما بين الفاتورة وجدول الإحاله .
 - . 4. التأكد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة إحتساب الإقطاعات .

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	09	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات عطاءات الإعاقة
					الطبعة : الثالثة	عدد الصفحات : 4 صفحات

النماذج / المرفقات :

1. المادة رقم (60/أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة (58) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 .
2. جدول رقم (1) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم (المادة أولاً سب 1) (المادة أولاً - ز) (المادة ثانياً بند رقم 5) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معرزات الصرف في المعاملات المُعاددة للتعديل

المراجع:

1. نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه .
2. النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
3. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .
4. الشروط العامة والشروط الخاصة بعطاءات الإعاقة المحالة على الشركات والمؤسسات .

MASTER COPY

المادة *57:

١) يتولى الأمين العام ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الميزانية العامة وله تقويض هذه الصلاحية لموظفيه رئيسين في دائرة بمعرفة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج من توقيع الموظفين وإرسال المفوضين لوزارة المالية ودائرة الميزانية العامة.

٢. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الأنظمة المرعية.

٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

ب) يتولى المحافظ ما يلي:

١. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة لمحافظته في قانون الميزانية العامة وله تقويض هذه الصلاحية لأي موظف رئيس في محافظته بمعرفة وزير المالية وإعلام وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج توقيع الموظف المفوض لهما.

٢. عقد النفقة من مخصصات المحافظة حسب الأنظمة المرعية.

٣. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

المادة 58:

لا يجوز إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة إلا بمحض تبرير وتتوفر المخصصات.

المادة 59: عقد النفقة

القيام بإصدار قرار من المرجع المختص وفق القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه أن يرتب التزاماً مالياً محدداً على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات اللازمة لذلك ولا يجوز الالتزام بأية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون الميزانية العامة.

المادة 60*: تصفية النفقة *

عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكل نهائي وفقاً لما يلي:

١) شراء اللوازم والأموال المنقوله بتوفيق الشروط التالية :

١. عقد النفقة.

٢. النسخة الأولى من فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم موقعه ومصدقه حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.

ضبط استلام يفيد أن اللوازم أو الأموال المنقوله قد استلمت وفق شروط العقد موقعاً حسب الأصول من لجنة الاستلام.

طلب مشترى محلي.

النسخة الأولى من مستندات الأدلة موقعة حسب الأصول.

شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عارة " ومأموم ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته " إلى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (1000) ألف دينار.

٧. شهادة فحص مخبرى للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

*عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

**عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة 1998

جدول رقم (١)
المعاملات الخاضعة للرسوم

الرسوم النسبية

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة أعلاه كل منها وعلى النحو التالي:-

أ - (٣٠٠٠) ثلاثة بالآلاف:-

على العقود ويوالص الشحن للمستوردات وعقود البيع والزهن المتعلقة بالأموال المنقولة وعقود الإيجار والتأخير الفرعية

وستوفى الرسوم عند تنظيم او تسجيل او تقديم أي من هذه المعاملات الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة.

ب - ١ - (٦٠٠٠) ستة بالآلاف: *

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التأمين او استئجار العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة

او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمبادرات الشركات المساهمة العامة.

- اذا اقتربت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او اتفاق خطى فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وإنما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .

MASTER COPY

٨
٩٦

لـ

٢٤

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه وال kepalaas وبحد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠٢) اثنان بالالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقوله.

ز - واحد ونصف بالالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس .

الرسوم المقطوعة

ثانياً: تستوفي الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

- (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاقيات والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

- (٥) خمسة دنانير:

على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات ويوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه.

- (٥٠٠) خسمائة فلس:

MASTER COPY

على بوليصة شحن الصادرات.

- (٢٠٠) مائتا فلس: ٤

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو امانة عمان الكبرى أو أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر.

- (٥٠٠) خمسمائه فلس: ٥

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

- (١٠) عشرة دنانير: ٦

على الوكالة العامة

- (٢) دينارين: ٧

على الوكالة الخاصة

- (٥٠) خمسون فلساً: ٨

على ايصال المقبولات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

- (١) دينار واحد: ٩

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

- (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً: ١٠

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

- (١٠) عشرة دنانير: ١١

على البيان الجمركي.

- (١) دينار واحد: ١٢

عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحطيات البضاعة التي تدخل المملكة

MASTER COPY

١٣

١٤

١٥